الحماية الإجتماعية للطفل في خطر وفق المستحدث من القانون رقم 12/15

الدكتور/ حاج علي بدر الدين ، جامعة سعيدة

مقدمة:

يتزايد الاهتمام بالطفولة كذخر للوطن واللبنة المستقبلية للمجتمع، ومن تم الحرص على حمايتها في التشريعات بمختلف أشكالها. فأطفال اليوم هم رجال ونساء الغد، وهم ثروة هذه الأمة والأمل المنشود الذي تطلع إليه في تحقيق ما تصبوا إليه من الأهداف العظمى في المستقبل[1].

وقد ظهر جليا اهتمام الدول برعاية الأطفال، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989[2] والعديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي توفر للطفل الحق في أن يستطيع العيش في بيئة آمنة، طبيعية وصحية[3].

ومن الثابت أن حالة الأطفال تختلف عن حالة شرائح المجتمع الأخرى، فالأطفال لا يشكلون خطرا فكريا أو أمنيا على الدولة، وليست لهم أصوات يؤثرون فيها على الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1]، فهم أكثر الشرائح حاجة إلى الاهتمام والرعاية[2].

---

[1]- أنظر، محمود علي البدوي، الحماية القانونية للطفل في القانون المدني، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد.03، سنة 2005، ص.103. وقد أقسم الله عز وجل بالإنسان (الأب) وابنه (الابن) في القرآن الكريم حيث يقول " لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد" . سورة البلد، الآية 1-3.

[2]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر. سنة 1992، ع.91، ص.2318-2331 حيث عرفت الطفل في المادة الأولى على أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

[3]- نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل (26 سبتمبر 1924)، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه (14ديسمبر 1990)، إعلان مكافحة الاستغلال الجنسي القائم على الاتجار الجنسي بالأطفال (31 أوت 1996)، اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (19 نوفمبر 2000)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (25 ماي 2000). أنظر، الحاج علي بدرالدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص.07-08.

إزاء الأهمية الكبرى للطفولة على النحو السابق إيضاحه، فإن رعايتها ليس واجبا وطنيا فحسب، وإنما هو مبدأ خلاقي وإنساني تشترك فيه جميع الأمم والحضارات.

وقد حرص المشرع الجزائري على توفير هذه الحماية اللازمة والضرورية للطفل منذ الاستقلال، حيث سن عدة قوانين تكفل ذلك، مثل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما أصدر الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[3]، والذي تضمن العديد من الأحكام التي جاءت من أجل تكريس حماية اجتماعية ونفسية للأحداث وللأطفال المعرضين للخطر المعنوي، وتم العمل به إلى غاية إلغائه بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[4].

هذا الأخير الذي يعتبر مكسبا تشريعيا رائدا في المحيط العربي والإفريقي من خلاله اهتمامه بالأطفال سواء الجانحين أو المعرضين للخطر، وتفريدهم بإجراءات استثنائية وهياكل تدخل متخصصة مستحدثة مؤسسات وآليات جديدة في تناغم واضح مع توصيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لسنة 1985 المعروفة بقواعد "بيكين".

ومن خلال هذه الدراسة أردنا تسليط الضوء على جانب مهم ومستحدث يخص الحماية الاجتماعية المقررة للأطفال المعرضين للخطر المعنوي والتي استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل، أين سنتعرض إلى المقصود بالطفل المعرض للخطر المعنوي (المطلب الأول)، ثم نعرج إلى آليات الحماية الاجتماعية لهذه الفئة (المطلب الثاني).

---

[1]- أنظر، عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط.01، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص.11.

[2]- وفي هذا الشأن قال جان جلك روسو " نولد ضعفاء، نحتاج إلى قوة، نولد مجردين من كل شيء، نحتاج إلى مساعدة، نولد سخفاء، نحتاج إلى حكم".

...//« Nous naissons faibles, nous avons besoin de force, nous naissons dépourvu de tout, nous avons besoin d'assistance, nous naissons stupides, nous avons besoin de jugement ». Cf. LUCIEN Morin, LOUIS Brunet, Philosophie de l'éducation, Les presses de L'université LAVAL, Canada, 2000, P.23.

[3]- أنظر، الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر، سنة 1972، ع.15، ص.209-211.

[4]- أنظر، القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، سنة 2015، ع.39، ص. 04-21.

المطلب الأول:مفهوم الطفل في خطر

مبدئيا يظهر الفارق بين الحدث الجانح والطفل المعرض للخطر، أن الأول أظهر نشاطه الإجرامي بينما يخفي الثاني الجريمة في جوانحه والتي تكون في طريقها للظهور إذا لم يصادفه العلاج الصحيح في الوقت المناسب.

ويترتب على هذه التفرقة بين النوعين أنه في حالة الحدث الجانح، يجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات المخففة أو التدابير الوقائية أو الإصلاحية، وذلك لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بجريمة قد ارتكبت، بينما في حالة الطفل في خطر، حيث لا وجود للجريمة، ومن ثم لا يتصور إخضاع الطفل لعقوبة جزائية، وإنما يجب أن يكون محلا لمساعدة ورعاية خاصة تبعده عن طريق الإجرام.

فالطفل لطبيعته الخلقية هو عرضة لجملة من العوامل والمؤثرات تجعل منه يسلك سلوكات غير صحيحة، وغير سوية في بعض الحالات، تعرضه أحيانا إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات- بصفة خاصة-، ولكن رغم ذلك فإن هذه الأفعال قد تنبئ بوجود خطر يتعرض له الطفل، والذي بدوره قد يكون خطرا عاما، أو خطرا خاصا.

فالخطر العام يتعرض له جميع الأطفال، وذلك لمجرد أنهم صغار لا فرق بين الجانح أو المعرض للانحراف، وهنا يظهر جليا دور الدولة والمجتمع المدني في مواجهة هذه الأخطار، ومثال ذلك منع الأطفال من الدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية أو اعتبار سن الطفل كظرف تشديد في حالة بيع المخدرات للقصر[1].

أما الخطر الخاص، فهو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالطفل والتي قد تؤثر فيه، فالطفل الذي يكون موجودا في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعدا، عكس الطفل الذي يوجد في ظروف صعبة أين يكون انحرافه محتملا[2].

ويرجع الفضل في إبراز هذه الطائفة للوجود إلى حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة 1953، والتي رأت أنه يعتبر حدثا جانحا ليس فقط من يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن كذلك الطفل المحروم من الرعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى الحماية و التقويم، ومن ثم يجب عدم التفريق بين

[1]- أنظر، المادة 13 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، سنة 2004، ع.83.

[2]- أنظر، زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، ط.01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص.242.

الأحداث الجانحين والأحداث المتشردين والأحداث الذين تستدعي ظروفهم أو سلوكهم تطبيق الوسائل الوقائية والإصلاحية عليهم"[1].

وتأكيدا على ذلك فقد أوصى المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في جنيف سنة 1955 على ضرورة تطبيق أساليب الوقاية من الجنوح على الأحداث الذين يرتكبون أفعالا تعتبر جرائم طبقا لقانون دولتهم، وكذلك على الأفعال الذين يتعرضون بسبب ظروفهم الاجتماعية أو بسبب خلقهم إلى ارتكاب هذه الأفعال، والأطفال الذين يكونون في حاجة إلى رعاية وحماية خاصة"[2].

وبعد هذا التقديم فيا ترى ما هو تعريف الطفل في خطر؟.

الفرع الأول:تعريف الطفل في خطر

لأن الطفل بحكم صغر سنه وعدم اكتمال قواه العقلية والجسدية، قد يكون عرضة لجملة من الأخطار تهدده في حياته، حيث تمثل هذه الأخيرة خرق خطير لحق الطفل في الحياة وأن يصان بدنه من أي اعتداء كما أشارت إلى ذلك المادة 19 من المرسوم الرئاسي 461/92 بنصها على " تتخذ الجزائر جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية والعقلية...".

ولهذا أعطى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 12/15 تعريفا للطفل في خطر بأنه " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

إن القراءة الأولية لنص المادة 02 أعلاه توضح لنا جليا تأثر المشرع الجزائري بتوجهات مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر أن الطفل في مرحلة بناء شخصية غير مكتملة وغير ناضجة وتفتقر للقدرة على التوافق مع القواعد القانونية والضوابط الأخلاقية، يبقى في حاجة إلى التعليم والحماية والتقويم والإصلاح كبدائل للعقاب، وتكون حمايته بالقضاء على التأثير الضار للظروف التي من شأنها أن تغرى بالإقدام على الجريمة.

[1]- أنظر، علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف –دراسة مقارنة- ط.01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2004، ص.14-15.

[2]- أنظر، علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.15.

ومن باب المقارنة نجد أن المشرع الجزائري قد احتفظ -ولو نسبيا- بنفس بالتعريف الذي كان يخصه للطفل المعرض للخطر المعنوي في ظل الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية بالطفولة والمراهقة السابق ذكره[1]، إلا أنه استغنى عن شرط السن والذي كان يمده إلى غاية سن 21 سنة حيث جاءت المادة 2 أعلاه على طلاقتها لتشمل بالحماية كل طفل تكون أخلاقه أو تربيته أو صحته عرضة للخطر، وربما نرجع الأسباب في ذلك إلى رغبة المشرع من توحيد سن الحماية التي يستفيد منها الأطفال والتي هي محددة ب 18 سنة[2] وهو مسلك يحمد عليه المشرع ويثمن.

أما الملاحظة الثانية التي نسجلها على هذا النص القانوني هي إيجابية التعريف الذي أعطاه المشرع ومرونته بحيث بات يشمل كل الأطفال الذين يتواجدون في إحدى الحالات السالفة الذكر، وهنا تستوقفنا ملاحظة مهمة لا يمكن تجاوزها لها علاقة جد قوية بمادة البحث وهي تتعلق أساسا بما أشار إليه السيد عبد الرحمن عرعار – رئيس الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل - أن الجزائر تسجل 24 ألف حالة طلاق سنويا[3]، فلو قمنا بعملية حسابية بسيطة مفادها أنه عن كل حالة طلاق هناك طفل، فالنتيجة تكون 24 ألف طفل يعيش تفككا أسريا، حرمانا عاطفيا، ...إلخ من الآثار السلبية للطلاق التي قد ترمي به إلى الشارع ليعمل، ليتسول، ليسرق، ليستغل جنسيا، فالشارع لا يرحم.

وفي هذا السياق، فتشير دراسة حديثة أجراها الدكتور ناصر ميزاب أنه في الجزائر كشف آخر تقرير للشبكة الجزائرية للطفولة والمرصد الجزائري للطفل أن شوارع الجزائر تضم أزيد من 20.000 طفل متشرد و 21.000 طفل مجهول الهوية بمعدل 3000 مولود جديد كل سنة، بينما خلفت المأساة الوطنية مليون طفل تم التكفل ب 05 % منهم فقط، ويتسرب من المدرسة كل عام حوالي 500 ألف تلميذ يتلقفهم الشارع[4].

---

[1]- حيث نصت المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على " القصر الذين لم يكملوا 21 سنة وتكون أخلاقهم أو تربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر، أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية والمساعدة التربوية".

[2]- حيث تعرف المادة 02 / 1 من القانون رقم 12/15 الطفل أنه :"كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة".

[3]- أنظر، مقال منشور للسيد عبد الرحمن عرعار، رئيس الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل منشور على الموقع:

http://www.ar.dknews-dz.com/index.php/nation/actualite/27667-2015-06-01-19-02-30

تاريخ الدخول للوقع: 2016/12/01 على الساعة 21: 10 .

[4]- أنظر، د.ناصر ميزاب، آلية التكفل المؤسساتي بالطفل المعرض للخطر المعنوي (مشروع مجرم) –التجربة الجزائرية نموذجا- ، مداخلة ألقيت في المناظرة المتوسطية الثانية حول الطفولة المنعقدة بتطوان (المغرب) بتاريخ 26-27-28 أبريل 2012، تحت عنوان " الأطفال خارج منظومة التعليم، تحديات ورهانات الإدماج "، ص.03.

أمام هذا التنامي المتضاعف لهذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، فإن هذا يدفعنا إلى إطلاق تحذيرات خوفا من تحول هؤلاء الأطفال إلى قنابل موقوتة ومصدر للرعب والانحراف والجريمة، بالرغم من ما تقدمه الدولة من عناية خاصة لهذه الفئة العمرية، حيث بات البعض منهم يستغل في أعمال شاقة، أو الاستغلال الجنسي، بيع المخدرات.

ولا شك في أن هذا التسارع له ما يبرره اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وتنظيميا لا تكفي مساحة البحث كلها لدراستها بالتحليل، لكن أقل ما يمكن أن نسجله هو أن الطفل يتمتع عادة بتكوين بيولوجي ونفسي خاص، ويتمتع بقدرات وميول واتجاهات مختلفة، ولكنه أيضا لا يمكن فصله عن العالم الاجتماعي الذي يعيش فيه حيث تؤثر العلاقات الفردية والاجتماعية والثقافية في تكوين شخصيته، وأي خلل في هذه المعادلة سيؤثر بالتأكيد على التربية السوية والصحيحة على الطفل.

وليتضح لنا التعريف أكثر، نستعرض فيما يلي حالات تعرض الطفل للخطر في القانون الجزائري.

الفرع الثاني:حالات تعرض الطفل للخطر

افترض المشرع الجزائري وضعية الخطر ولم يحصر حالاتها، واكتفى بذكر صورها في المادة 2 من القانون رقم 12/15. حيث أنه بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع ذكر صورا لحالة الخطر، وهي عامة الدلالة نوردها –بالتعليق على بعضها- فيما يلي :

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي؛
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد: وذلك في حالة ترك الطفل في مكان غير آهل بالناس[1].
- المساس بحق الطفل في التعليم: خاصة في ظل الارتفاع الفاحش في حالات التسرب المدرسي[2]، وقد قامت الحكومة الجزائرية –مشكورة في ذلك- إلى إفراد المرسوم التنفيذي رقم 02/10 الذي يحدد الأحكام المتعلقة

[1]- نحيل هنا إلى المواد 314- 319 من قانون العقوبات والتي نصت على جرائم ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر.

[2]- أنظر، التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول التنمية البشرية بالجزائر خلال الثلاثي 2013-2015 منشور في موقع المجلس، وكذا جريدة الخبر الجزائرية بتاريخ 20 نوفمبر 2016.

بإجبارية التعليم الأساسي[1]، والذي أقل ما يقال عنه أنه أكثر صرامة في مسألة إجبارية تعليم الأطفال والتعامل مع تمدرس الأطفال الجزائريين، حيث يؤكد هذا المرسوم أن كل من يخل بإجبارية تمدرس من هم في الطور الأساسي سيعاقب، وفق ما تقضي به المادة 12 من القانون رقم 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية[2].

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، وهنا نشير إلى أن المحاكم الجزائرية تسجل عددا قليلا من القضايا المتعلقة بالتسول بالأطفال، رغم أن الظاهرة منتشرة بشكل كبير في مجتمعنا، فالجريمة معاقب عليها قانونا إلا أنها محمية عاطفيا[3]، فجل أفراد المجتمع يتعاطفون مع المتسولين خاصة إن كان هناك أطفال. حقيقة إن الصدقة فعل خيري يؤجر عليه فاعله، لكننا نرى أن المجتمع لا بد من أن يتجه نحو ثقافة التبليغ بجريمة التسول بالأطفال عوض دعمها بدافع العاطفة، خاصة أن الدولة أقامت مراكز مؤهلة ومتخصصة للتكفل بهذه الفئة.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية؛
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية؛
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي: وهنا كشفت السيدة " خيرة مسعودان " وهي رئيسة مكتب حماية الطفولة والأحداث بالمديرية العامة للشرطة الجزائرية إلى أنه خلال الثلاثي الأول لسنة 2015 تعرض 1281 طفل لمختلف أشكال العنف[4].
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي؛

---

[1]- أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 02/10 المؤرخ في 04 يناير 2010، يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، ج.ر، سنة 2010، ع.01، ص.05.

[2]- حيث تنص هذه المادة على " يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لأحكام إجبارية التعليم إلى غاية 16 سنة إلى دفع غرامة مالية تتراوح من 5000 دج إلى 50.000 دج".

[3]- أنظر، المادة 195 مكرر ق.ع.

[4]- أنظر الموقع: http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2015/4/28

تاريخ الدخول: 2016/11/10

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته؛
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء و إشراكه في عروض جنسية: وربما أضحت الانترنت وسيلة الإجرام المفضلة لدى ضعفاء النفوس، أين يتم جذب الأطفال ودفعهم إلى المواد الإباحية وإرسال معلومات هدامة منافية للأخلاق لسهولة استدراجهم إلى العلاقات الجنسية، بالنظر إلى ما تتميز به هذه الشبكة ومن كونها توفر حرية سائبة وغير منضبطة تتيح للأفراد فرص تمرير كل شيء دون أدنى رقابة، كما تسمح باستغلال غرفة الدردشة لإغواء القاصرين[1].
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته البدنية و/ أو المعنوية: حيث أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري يجرم عمالة الأطفال لما يسببه هذا الأخير من تضييع لحقوقهم في التعليم والصحة وتربيتهم الإجتماعية[2]، إلا أن الواقع في مختلف الدول – ومنها الجزائر- يثبت أن هذه الشريحة لا تزال عرضة للاستغلال الاقتصادي من قبل العديد من أرباب العمل، وذلك تحت ضغط الحاجة الاقتصادية أو الحياة الأسرية.
- وقوع الطفل ضحية منازعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار؛
- الطفل اللاجئ: وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 12/15 على أنه :" الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية".

ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري قد توسع كثيرا في تحديد الحالات التي يعتبر فيها الطفل في خطر، وهو مسعى جميل، كما أن المشرع قد ركز من خلال هذا النص القانوني على كل أنواع الخطر (النفسي، الصحي، الاجتماعي،

[1]- أنظر، عماروش سميرة، مداخلة بعنوان " استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت بين الواقع والقانون" ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال - البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية – يومي 23/22 نوفمبر 2016، بكلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة الشلف، ص.06.

[2]- حيث تنص المادة 139 من القانون رقم 12/15 على " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا. وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته".

الأمني، الاقتصادي، الصحي)، وهذا عكس ما كان عليه النص في ظل الأمر رقم 03/72 الملغى، وهنا يأتي دور قاضي الأحداث من أجل إعمال سلطته التقديرية في مدى حاجة الطفل إلى حماية بناء على الوضعية التي يوجد فيها[1].

المطلب الثاني

آليات الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

تعددت التعاريف المحددة لمفهوم الحماية الاجتماعية، فلم يتفق العلماء على تعريف موحد لهذا المفهوم، وقد يكون مرجع ذلك أنه يتسم بالاتساع من ناحية، وتطورها التاريخي من ناحية أخرى، فمن حيث الاتساع يندرج تحت الرعاية الاجتماعية كل أنواع النشاط الاجتماعي الموجه لصالح أفراد المجتمع.

ومن بين التعاريف الحديثة للحماية الاجتماعية نذكر منها تعريف الفقيه " هوارد راسل" الذي عرفها بأنها : " مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماية وتوفير فرص التكيف الاجتماعي الناجح للشعب لإشباع الحاجات التي لا تقوم هيئات أخرى بإشباعها بما في ذلك المساعدات المالية للمحتاج وحماية الضعيف والعاجز من الاستغلال الاجتماعي وتوفير الخدمات العلاجية"[2].

ومن خلال استقرائنا لقانون الطفل، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوكل هذه المهمة على المستوى الوطني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (الفرع الأول)، بينما تولت مصالح الوسط المفتوح الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

[1]- تنص المادة 32 من القانون رقم 12/15 على : " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل تلقائيا".

[2]- أنظر، بسام أبو عليان، طرق الخدمة الاجتماعية، محاضرة منشورة على الموقع: www.basam79.blogspot.com

تاريخ الولوج: 2016/12/01 على الساعة 17:36.

يلاحظ أن الدول تسعى إلى الحد من ظاهرتي جنوح الأحداث أو تعرض الطفل للخطر، بواسطة تنفيذ خطط شاملة، اعتمادا على ما باتت توفره المنظمات الدولية المتخصصة – كمنظمة اليونسكو- من سياسات وبرامج في مجال حماية البراءة، هذا بعد أن أثبت الواقع أن نجاح هذه السياسات المعتمدة إنما يتوقف على مدى فهم وتحليل متغيرات البيئة الاجتماعية، ومدى قدرة البناء المؤسساتي على الاستجابة لخطط الإصلاح.

وبهذا الخصوص، فيبدو أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة التخصص في كل ما يتعلق بالأطفال –سيما الأطفال المعرضين للخطر- وهذا بعد تقريره في قانون حماية الطفل استحداث هيئة تدعى في صلب القانون بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تعمل على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

أما عن شروط وكيفيات تنظيم الهيئة وسيرها، فقد تركها المشرع الجزائري للتنظيم، ويرى الباحث أنه كان من الأحسن النص على المسائل التنظيمية في القانون نفسه، وفي هذا ضمانة أساسية لاستقلالية الهيئة وتمكينها من أداء مهامها دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط أو تأثير من السلطة المعينة.

وبالعودة إلى القانون رقم 12/15 نجد أنه ينص على أن يترأس مفوض وطني لحماية الطفولة هذه الهيئة، ويتم تعيينه طبقا لما جاء في المادة 12 بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية، ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة[2].

أما من الناحية الوظيفية، فيلاحظ أن القانون أعطى للمفوض الوطني صلاحيات واسعة بدءا من تسخير كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامه، كما منحه القانون مهمة[3]:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

---

[1]- أنظر، المادة 1/11 من القانون رقم 12/15.

[2]- تم تعيين السيدة مريم شرفي، مفوضة وطنية لحماية الطفولة، بموجب المرسوم الرئاسي مؤرخ في 05 سبتمبر 2016، ج.ر، سنة 2016، ع.58، ص.15.

[3]- أنظر، المادة 13 من القانون 12/15.

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

كما أضافت أعطت المادة 19 من قانون حماية الطفل للمفوض الوطني سلطة إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة.

كما يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة بناءا على ما جاء في المادة 20 من نفس القانون تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ.

أما عن إجراءات تدخل المفوض لحماية الطفل في خطر، فقد نصت المادة 15 وما يليها من القانون رقم 12/15 على أن يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل.

ثم يحول المفوض بعد ذلك الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة، ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

وهنا نسجل أن المشرع رغم اعترافه للهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أنه وبالرغم من إمكانية وصولها أثناء أداء مهامها إلى وقائع ذات وصف جزائي فإنها لا تملك إحالة الملف أمام القضاء مباشرة، وهذا نرى أنه إنقاص من أهمية عمل هذه الهيئة الذي يتطلع أن تؤدي دورا جديا لحماية الأطفال – خاصة المعرضين للخطر-.

وقد أوجب القانون على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها، بحيث لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهته[1].

الفرع الثاني:الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي

أحدث المشرع في المادة 21 من القانون رقم 12/15 مصلحة مكلفة بحماية الطفولة في خطر على المستوى المحلي، تدعى في نص المادة " مصالح الوسط المفتوح"، بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، مع إمكانية إنشاء عدة مصالح بالنسبة للولايات التي تعرف كثافة سكانية كبيرة[2].

تشدنا في البداية تسمية الوسط المفتوح « milieu ouvert »الذي هو نظام معاكس لمصطلح النظام الداخلي « internat » وهو وسط مغلق، حيث يشير الأول إلى إمكانية قيام نشاط تربوي على الطفل الموجود في خطر من غير اللجوء إلى فصله عن أسرته وعن حياته الطبيعية.

وتتكون هذه المصلحة من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين[3].

أما عن الصلاحيات التي تمارسها هذه الهيئة فتتمثل في:
التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر التي تعترض الطفل، وهذا بناء على إخطار من الطفل شخصيا، أو ممثله الشرعي، أو الشرطة القضائية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو كل شخص طبيعي له علاقة مع الطفل، كالمساعدين الاجتماعيين والمعلمين والأطباء[4]. وفي حالة التأكد من هذا الخطر التي تثبته مصالح الوسط المفتوح، عن طريق القيام بالأبحاث الاجتماعية، والانتقال على مكان تواجد الطفل

[1]- أنظر، المواد: 17-18 من القانون رقم 12/15.

[2]- من الناحية التاريخية أسست هذه المصالح كمؤسسات اجتماعية في سنة 1966، بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 21-12-1966، حيث كانت تحمل اسم مصلحة حماية الطفولة، وهي عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي، وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم، ثم تم إلحاقها بمديرية النشاط الاجتماعي طبقا للقرار الوزاري رقم 12 المؤرخ في 17 مارس 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي. أنظر، علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص.102.

[3]- أنظر، المادة 3/21 من القانون 12/15.

[4]- أنظر، المادة 2/22 من القانون 12/15.

والاستماع إليه أو إلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار ، تقوم بإجراء اتفاق مع الممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتخاذ التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته، وهذا من أجل إبعاد كل خطر قد يلحق بالطفل[1].

ومن جملة التدابير الاتفاقية التي تتخذها هذه المصلحة في حال تعرض الطفل لخطر، هي[2]:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح؛
- تقديم المساعدات الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية؛
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين، أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل؛
- اتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص آخر يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

وبغرض ممارسة هذه المصلحة لصلاحيتها أو جب المشرع الجزائري في المادة 29 على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات هذه المصلحة وتمكينها من كل المعلومات التي تطلبها.

أما بخصوص مراجعة أحد هذه التدابير والتي تم الاتفاق عليها إما جزئيا أو كليا، فتكون هذه المراجعة إما تلقائيا من طرف المصلحة، أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي. أما في حال عدم الوصول إلى اتفق في أجل10 أيام من تاريخ إخطارها، أو في حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن هذا الاتفاق أو في حالة فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته، أو في حالة خطر الحال الذي يستحيل معه إبقاء الطفل في أسرته، فهنا وجب على مصلحة الوسط المفتوح، إعلام قاضي الأحداث الذي له سلطة اتخاذ التدابير اللازمة[3]، وإعلام المفوض الوطني بمآل الإخطارات الموجهة إليها، وموافاته بتقرير مفصل كل 3 أشهر عن الأطفال التي تكفلت بهم[4].

الخاتمة

---

[1]- أنظر، المادة 24 من القانون 12/15.

[2]- أنظر، المادة 25 من القانون رقم 12/15.

[3]- إذا رأى قاض الأحداث أن الطفل المعرض للخطر لا يمكن حمايته إلا بوضعه في مركز متخصص، فهنا يقوم حسب الحالة، إما بوضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، وإما في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، وإما في مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حادة إلى تكفل صحي أو نفسي. أنظر، المادة 36 من القانون رقم 12/15.

[4]- أنظر، المواد 27-28-29 من القانون رقم 12/15.

من خلال ما تناوله البحث من استعراض تشريعي لقانون حماية الطفل، تبين لنا تبني المشرع الجزائري لحماية مزدوجة للأطفال: تشمل الأولى الحماية القضائية التي أوكلها لقاضي الأحداث، بينما الثانية الحماية الاجتماعية التي هي بدورها خصها للهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها على المستوى الوطني و للوسط المفتوح على المستوى المحلي، ويبقى الأمل معقودا على الدور الذي ستلعبه هاتين الهيئتين من أجل تحقيق حياة أفضل للطفل الذي لا يزال يعاني من مشاكل وآفات كثيرة رغم وجود ترسانة من النصوص التشريعية التي تضمن له الكثير من الحقوق، ولكن عدم تطبيقها أو التراخي في ذلك يجعل منها عاجزة عن تحقيق المأمول.

قائمة المراجع :

- القرآن الكريم.
- محمود علي البدوي، الحماية القانونية للطفل في القانون المدني، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد.03، سنة 2005، ص.103.
- المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر. سنة 1992، ع.91، ص.2318-2331 .
- الحاج علي بدرالدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010/2009.
- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط.01، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- LUCIEN Morin, LOUIS Brunet, Philosophie de l'éducation, Les presses de L'université LAVAL, Canada, 2000.
- الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر، سنة 1972، ع.15، ص.209-211.
- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، سنة 2015، ع.39، ص. 04-21.

- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، سنة 2004، ع.83.
- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، ط.01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف –دراسة مقارنة- ط.01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2004.
- مقال منشور للسيد عبد الرحمن عرعار، رئيس الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل منشور على الموقع:
- http://www.ar.dknews-dz.com/index.php/nation/actualite/27667-2015-06-01-19-02-30

- د.ناصر ميزاب، آلية التكفل المؤسساتي بالطفل المعرض للخطر المعنوي (مشروع مجرم) –التجربة الجزائرية نموذجا- ، مداخلة ألقيت في المناظرة المتوسطية الثانية حول الطفولة المنعقدة بتطوان (المغرب) بتاريخ 26-27-28 أبريل 2012، تحت عنوان " الأطفال خارج منظومة التعليم، تحديات ورهانات الإدماج ".
- التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول التنمية البشرية بالجزائر خلال الثلاثي 2013-2015 منشور في موقع المجلس، وكذا جريدة الخبر الجزائرية بتاريخ 20 نوفمبر 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 02/10 المؤرخ في 04 يناير 2010، يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، ج.ر، سنة 2010، ع.01، ص.05.
- الموقع: http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2015/4/28
- عماروش سميرة، مداخلة بعنوان " استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت بين الواقع والقانون" ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال - البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية – يومي 22/23 نوفمبر 2016، بكلية الحقوق والعلوم السياسية /جامعة الشلف.
- بسام أبو عليان، طرق الخدمة الاجتماعية، محاضرة منشورة على الموقع: www.basam79.blogspot.com

- المرسوم الرئاسي مؤرخ في 05 سبتمبر 2016، ج.ر، سنة 2016، ع.58، ص.15.
- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.